

سنن ابن ماجه

3123 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا زيد بن الحباب . حدثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ A .
 . (مصلانا يقربن فلا يضح ولم سعة له كان من) قال Y
في الزوائد في إسناده عبد الله بن عياش وهو وإن روى له مسلم وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد . وقد ضعفه أبو داود والنسائي . وقال أبو حاتم صدوق . وقال ابن يونس منكر الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات .
[3123 - ش - (سعة) أي في المال والحال . قيل هي أن يكون صاحب نصاب الزكاة .
(فلا يقربن مصلانا) ليس المراد أن صحة الصلاة تتوقف على الأضحية . بل هي عقوبة له بالطرده عن مجالس الأخيار . وهذا يفيد الوجوب .] K حسن